الفصل الثانى

التعريف بالزواج الشرعى

مقدمة:

الزواج هو المرحلة الأولى فى دورة حياة الأسرة، لاسيما الأسرة المسلمة التى تنشأ بالزواج الشرعى، ويقصد به فى اللغة اسم للجمع بين شيئين والاقتران بينهما، أما فى الشرع فالزواج عقد يُبرم بين رجل وامرأة أو من يمثلها، يباح بمقتضاه استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المشروع، ويُعبر عنه الفقهاء بالنكاح(١) أو عقد النكاح، تمشيًا مع ما جاء فى القرآن الكريم عن الزواج بلفظ النكاح فى آيات كثيرة، فقال تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ...**﴾[النور:٣٢] أى زوِّجوا الأيامى(٢) والأيم من لا زوج لها من النساء ومن لا زوج له من الرجال. وقال: ﴿**فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ**﴾ [النساء: ٢٥] أى تزوجوهن بإذن أهلهن. وقال: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ**﴾ [النساء:٦] أى حتى إذا بلغوا سن الزواج. فالزواج هو النكاح فى الشريعة الإسلامية.

ونتناول فى هذا الفصل التعريف بأهداف الزواج الشرعى، والمسلَّمات التى يقوم عليها، وحُكْمه وحكمته، وأركانه وشروطه، وأنواع عقود الزواج، ثم نختتم الفصل بالتعريف بالزواج الشرعى النموذجى وعلاقته بالصحة النفسية.

أهداف الزواج:

يهدف الزواج الشرعى إلى تحقيق خمسة أهداف رئيسة هى:

١- **بناء الأسرة**: التى هى اللبنة الأساسية فى بناء المجتمع، فالزواج فى الشريعة الإسلامية وسيلة لبناء الأسرة، فلا زواج من دون أسرة ولا أسرة من دون زواج.

٢- **الإنجاب**: الذى لا يكون إلا بالزواج الشرعى. فقد قال الرسول ﷺ «**تزوجوا الولود الودود فإنى مكاثر بكم**» (رواه النسائى)

فالإنجاب بالزواج مشروع، ومن دون زواج سفاح وجريمة كبيرة. وبالإنجاب يكتمل بناء الأسرة، ويصبح الزوجان والدين.

٣- **الإمتاع النفسى والجسدى**: فقد أحل الله المعاشرة الجنسية بالزواج، فقال تعالى: ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ** ﴾ [البقرة:٢٢٣] وقال تعالى أيضًا: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**﴾ [البقرة:١٨٧]

٤- **تحقيق الكمال الإنسانى بين الرجل والمرأة**: فيسكن كل منهما إلى الآخر، ويطمئن إليه، ويجد عنده المودة والرحمة. قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾ [الروم:٢١].

٥- **التعاون بين الرجل والمرأة** على بناء الحياة، والعيش فيها، واقتسام حظوظها، فيساند كل منهما الآخر، ويجد عنده ما يحتاجه، وما يكمل جهوده فى الحياة الدنيا، ويرُضى به ربه، ويتَّبع سنة نبيه، فيجعل

لحياته معنى وقيمة، ويحميه من الضياع، ويسعده فى الدنيا والآخرة، لذا كان الزواج نصف الدين، قال رسول الله ﷺ: «**إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف دينه، فليتق الله فى النصف الآخر**» (رواه مسلم)، وقال: «**من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله فى الشطر الثانى**» (رواه الحاكم)

مسلَّمات الزواج:

ويقوم الزواج الشرعى على ست مسلمات، نؤمن بها ولا نناقشها، لأنها مسلمات، ونوضحها فى الآتى:

١- الزواج الشرعى تشريع سماوى مقدس(٣): فقد حدَّد الإسلام قواعده وشروطه، وأحاطه بعنايته، ولم يترك للناس تنظيمه، وتحديد أحكامه وفق أهوائهم.

٢- الزواج الشرعى نصف الدين: فقد قال رسول الله ﷺ إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف دينه، فليتق الله فى النصف الآخر.

٣- الزواج الشرعى وسيلة وليس غاية: فالمسلمون لايتزوجون من أجل الزواج، وإنما من أجل الإنجاب وبناء الأسرة، والسكن والمودة والرحمة بين الرجل والمرأة. قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾ [الروم: ٢١]

٤- النساء شقائق الرجال فى الزواج الشرعى: فلا صراع بين الذكر والأنثى، ولا سيطرة لجنس على جنس، ولكن مودة ومحبة، وسكن ومساواة فى اقتسام حظوظ الحياة. قال تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن**

﴿نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩] أى خلقكم من جنس واحد وشكل واحد، وجعل منه زوجه ليسكن، ويأنس إليه، ويطمئن به. فإن الجنس بجنسه أسكن، وإليه يأنس (الأشقر: ١٩٨٨- ٢٢٤).

٥- يقوم الزواج الشرعى على المساواة والعدل والتكامل بين الزوجين: فالواجبات والحقوق الزوجية متقابلة، وعلى كل من الزوجين من الواجبات مثل ما له من الحقوق. قال تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة:٢٢٨]، وقال أيضًا: ﴿**وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا**﴾ [الكهف:٤٩].

٦- لا ضرر ولا ضرار فى الزواج الشرعى: فالزواج فى الإسلام يقوم على انتظام المصالح بين الزوجين، والتعاون فى تحمل متاعب الحياة، والتكامل فى تحقيق الغاية من وجود الذكر والأنثى، وهى عبادة الله وتعمير الأرض.

تعريف الزواج الشرعى:

عرفت قوانين الأحوال الشخصية فى كثير من المجتمعات الإسلامية الزواج الشرعى بأنه: «عقد بين رجل وامرأة، تحل له شرعًا، غايته السكن والإحصان وقوة الأمة» ونستشف من هذا التعريف الآتى:

١- الزواج عقد بين رجل وامرأة: فلا يكون بين رجل ورجل فى زواج اللواط، ولا بين امرأة وامرأة فى زواج السحاق، أى زواج الشواذ فى اللواط والسحاق.

٢- عقد الزواج بين طرفين يحل كل منهما للآخر شرعًا، فلايكون بين رجل وامرأة محرمة عليه تحريمًا مؤبدًا، أو تحريمًا مؤقتًا(٤).

٣- غاية عقد الزواج تحقيق السكن والإحصان وقوة الأمة، فالزواج وسيلة للإشباع الجنسى العفيف، وإنشاء الأسرة، التى يسكن فيها كل من الزوجين إلى الآخر، ويطمئن إليه، ويجد فى حياته معه معنى وقيمة من خلال الإنجاب، وتنشئة الأجيال الصالحة، فتقوى الأمة بقوة الأسرة، التى تحفظ كيان المجتمع، وتنقل ثقافته من جيل إلى جيل، وتصون أخلاقه وقيمه، لأنه من دون الزواج تسوء الأخلاق، وتضيع الأنساب، وتختل القيم، وتفسد المجتمعات.

حُكْم الزواج وحكمته:

الزواج من أهم الركائز التى تقوم عليها الصحة النفسية للرجل والمرأة، فالزواج من الناحية النفسية واجب على كل فرد قادر عليه، لأنه الوسيلة المشروعة للجمع بين الذكر والأنثى فى حياة أسرية، يستمتع فيها كل منهما بالآخر، ويجد عنده الإشباع العفيف لحاجاته الجسمية والنفسية والاجتماعية والروحية، ويحميه من الانحراف والأمراض، ويجعل لحياته معنى أو قيمة، لايجدها غير المتزوجين، لاسيما فى المجتمعات الإسلامية التى تقدس الزواج، وتشجع عليه.

والزواج الشرعى ضرورة اجتماعية لبناء الأسرة، وترابط المجتمع، وحفظ الأخلاق والأنساب، وتنشئة الأجيال، ونقل ثقافة المجتمع من جيل إلى جيل، وحماية أفراده من الانحراف والأمراض والأوجاع، المنتشرة فى المجتمعات التى فرطت فى الزواج، وفى بناء الأسرة. فالزواج

الشرعى من أهم مصادر الأمن الاجتماعى، لاسيما فى المجتمعات المسلمة التى تعبد الله فى الزواج وبناء الأسرة.

أما من الناحية الشرعية فالزواج من سنن الإسلام المؤكدة، واجب على من يقدر عليه (يثاب فاعله ويأثم تاركه) أو مستحب لمن يقدر عليه (يثاب فاعله ولا يأثم تاركه) وحرام على من لايقدر عليه (النووى: ب ت:٣٩٧). وقد بيَّن الرسول ﷺ الحِكْمة من الزواج فى قوله: «**الزواج من سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى**» (متفق عليه) وفى قوله لعكاف بن بشير التميمى «**ألك زوجةيا عكاف**؟ قال: لا يا رسول الله . قال: **وأنت صحيح موسر** . قال: وأنا صحيح موسر والحمد لله. قال ﷺ: «**فأنت إذا من إخوان الشياطين: إما أن تكون من رهبان النصارى أو أن تكون منا فاصنع كما نصنع، وإن من سنتنا النكاح**» (رواه أبو يعلى). وفى قوله ﷺ للثلاثة الذين سألوا عن أعماله ﷺ وعزموا على الانصراف عن الزواج بالكلية، فقال: «**مابال أقوام قالوا كذا وكذا وكذا. ولكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأنام، وأتزوج النساء. إن من سنتنا النكاح، فمن رغب عن سنتى فليس منى**» (متفق عليه).

أركان الزواج:

المراد بالركن هو ما لا توجد الحقيقة الشرعية إلا به، فأركان الزواج هى مالايوجد الزواج إلا بها، وهى ركنان عند بعض الفقهاء هما: الإيجاب والقبول، وخمسة أركان عند غيرهم هى: الصيغة، والزوج، والزوجة، والولى، والشاهدان. وقد أخذت كثير من قوانين الأحوال الشخصية بالأركان الخمسة للزواج، والتى نوضحها فى الآتى:

١- الصيغة: ويقصد بها الإيجاب والقبول الصريحان فى المجلس، حيث يقول ولى المرأة: «زوجتك ابنتى أو أختى أو موكلتى» ويقول الرجل: «قبلت زواجها» أو نحو ذلك من صيغ الزواج(٥).

٢- الزوج الخالى من الموانع الشرعية.

٣- الزوجة الخالية من الموانع الشرعية.

٤- ولى أمر المرأة وهو مَنْ توكله فى عقد العقد(٦).

٥- الشاهدان: وهما رجلان مسلمان بالغان عاقلان عادلان، يحضران مجلس العقد، ويسمعان الإيجاب والقبول من الطرفين.

شروط الزواج:

يقصد بشروط عقد الزواج الأمور التى يجب وجودها لصحة العقد، فإذا انتفى أى منها بطل العقد. والعلاقة وثيقة بين شروط الزواج وأركانه، وقد اختلف الفقهاء حولها، فالبعض يرى أن الشروط هى الأركان (عبد الخالق ١٩٨٥)، وغيرهم يرى أن الشروط تفصيل للأركان. وتتلخص شروط الزواج في الآتى:

١- التراضى بين الطرفين: فالزواج بالإرادة ولايجوز الإكراه فيه.

٢- وجود الولى فلا زواج من دون ولى.

٣- وجود العاقدين فى مجلس العقد: أى وجود الرجل أو من ينيبه والمرأة أو وليها فى مجلس العقد، فلايجوز أن يكون الإيجاب فى مجلس، والقبول فى مجلس آخر (النووى، ب ت: ٣٩٧) ولايجوز عقد العقد بالإنترنت أو المراسلة البريدية أو الإلكترونية وغيرها.

٤- وجود شاهدين عدلين، يشهدان على الزواج.

٥- تقديم المهر هدية خالصة للمرأة.

٦- الكفاءة بين الزوجين وتوافر القدرة على الزواج عندهما.

٧- النية فى الإحصان والعفة وبناء الأسرة.

٨- الصيغة الدالة على الإيجاب والقبول بين الطرفين.

٩- تحرير وثيقة الزواج وتسجيلها فى السجلات الرسمية.

١٠- الإعلان أو الإشهار بين الأهل والأصدقاء والجيران فى حفل بسيط.

عقد الزواج:

يقصد بالعقد اتفاق بين طرفين، يلتزم كل منهما بواجبات نحو الآخر، ويحصل منه على حقوق له. وللعقد آثار تترتب عليه لكلا الطرفين. ويسمى عقد الزواج «عقد النكاح»، فالنكاح بمعنى الزواج، وقد يسمى عقد القران كناية عن الندية فى العقد، التى تجعل كل من الزوجين قرينًا للآخر، أى مساويًا له، وقد يسمى بالكتاب للدلالة على كتابة العقد، فيقولون «كتب القاضى الكتاب» أى كتب عقد الزواج، وقد يُسمى «المِلْكة» للدلالة على ما ينتج عن عقد الزواج من امتلاك المرأة للرجل، وامتلاك الرجل للمرأة، فيقولون «مَلك الرجل» و«ملكت المرأة» أى عُقد زواجهما.

وأفضل ما سُمى به عقد الزواج «الميثاق الغليظ»، فقد قال تعالى: ﴿**وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**﴾ [النساء: ٢١] وقال ابن عباس رضى الله عنه «**الميثاق الغليظ هو عقد الزواج**» وهو أولى العقود التى يجب العمل بأركانها، والالتزام بشروطها، والوفاء بواجباتها وحقوقها. قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] وقال رسول الله ﷺ : «**أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج**» [رواه الخمسة]

أنواع عقود الزواج :

وعقود الزواج إما أن تكون صحيحة يتوافر فيها أركان الزواج الشرعى وشروطه، أو تكون باطلة أو فاسدة لا تتوافر فيها كل أو بعض هذه الأركان والشروط. وعقود الزواج الصحيحة إما أن تكون نموذجية يتوافر فيها جميع الأركان والشروط أو تكون غير نموذجية ينقصها بعض الشروط التى لا تخل بأحكام الزواج الأساسية. ونتناول فيما يلى أنواع عقود الزواج الصحيحة والباطلة أو الفاسدة.

١- **عقد زواج نموذجى**: وهو عقد مكتوب تتوافر فيه أركان الزواج الشرعى وشروطه، ويعقده القاضى الشرعى، ويسجل فى السجلات الرسمية، وتصدر به وثيقة رسمية من نسختين، إحداهما للزوج والأخرى للزوجة، ويوقع عليه الزوج والزوجة أو وليها، والشاهدان والقاضى، ويختم بخاتم الدولة، وهو عقد معترف به من النواحي الشرعية والقانونية والاجتماعية.

٢- **عقد زواج عرفى**: وهو عقد غير مكتوب تتوافر فيه أركان الزواج الشرعى لكن لايسجل فى السجلات الرسمية، ولا تصدر به وثيقة زواج، وقد تكتب به ورقة بين الزوجين، وهو وإن كان عقداً شرعيًا لكنه غير مقبول من الناحية القانونية، فلا يعتد به أمام المحاكم الشرعية، إذ أنكر أحد الزوجين الزواج العرفى، وهذا ما يجعله موضع شبهة، ولايقبله كثير من المسلمين فى المجتمعات الحديثة، بسبب ما يترتب عليه من مشكلات عند الاختلاف حوله.

٣- عقد زواج سرى: وهو عقد مكتوب تتوافر فيه أركان الزواج الشرعى وشروطه، ويسجل فى السجلات الرسمية، وتصدر به وثيقة رسمية، ويتفق الزوجان على عدم الإعلان عنه بين الأهل والأصدقاء، والجيران، ويحفظان العقد سريًا عن هؤلاء الناس، لأى سبب من الأسباب ، ويصبح زواجهما سريًا مع أنه زواج شرعى وقانونى، له وثيقة زواج تحفظ حقوق كل من الزوجين عندما ينكشف أمر هذا العقد.

وقد يكون عقد الزواج السري غير مكتوب، وتتوافر فيه أركان الزواج الشرعى وشروطه، ويتفق الزوجان على عدم الإعلان عنه، فيصبح زواجهما عرفيًا وسريًا، أى ينقصه التوثيق والإعلان بين الأهل والأصدقاء والجيران. ومع أنه زواج شرعى لكنه غير قانونى، لعدم وجود وثيقة زواج يعتد بها أمام المحاكم، إذا أنكر أحد الزوجين هذا الزواج، فتضيع الحقوق، وهذا ما يجعله موضع شبهة كبيرة، ولايقبله كثير من المسلمين.

٤- عقد زواج باطل أو فاسد(٧): عقد لا تتوافر فيه أركان الزواج الشرعى وشروطه كلها أو بعضها، مما يجعله عقدًا فاسدًا أو باطلاً ، سواء كان مكتوبًا أو غير مكتوب. والكثير من عقود الزواج السرية والعرفية فاسدة أو باطلة، لأنها لا يعقدها القاضى الشرعى، وتتم من دون ولى ولا شهود عدل، وتكون قائمة على الغش والخداع.

وقد أدت كثرة عقود الزواج العرفية والسرية الباطلة أو الفاسدة إلى الإساءة إلى سمعة الزواج السرى والعرفي، وجعلت كثيرًا من علماء المسلمين يفتون بتحريمها، إما بسبب بطلان العقد وفساده، أو من باب سد أبواب الشر فى ضياع الحقوق عند الاختلاف فى الزواج « فدرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة » فى الشريعة الإسلامية.

الزواج الشرعى النموذجى

يقصد به الزواج المتعارف عليه فى المجتمعات الحديثة، والذى يتم على يد مأذون أو قاض شرعى، ويقوم على عقد زواج نموذجى، تتوافر فيه أركان الزواج الشرعى وشروطه، ويتم توثيقه، ويعلن عنه، فهو زواج شرعى قانونى، يثبت به النسب، وتحفظ به الحقوق، وتنشأ به الأسرة، ويهدف إلى الإنجاب وتربية الأطفال، ويقبله المجتمع، ويفرح به الأهل والأصدقاء، ويقيمون له الحفلات والولائم، ويقدمون الهدايا والتهانى للعروسين وأهلهما.

وهذا الشكل من الزواج هو الشائع فى المجتمعات الإسلامية، يرفع من شأن الرجل والمرأة فى نفسيهما وعند الأهل والأصدقاء والناس جميعًا، ويحقق لهما السكن النفسى معًا فى علاقة المودة والمحبة والرحمة، ويدفعهما إلى إنجاب الولد الصالح الذى تقرّ به عيناهما، ويجعل لحياتهما معنى أو قيمة، ويجعل لسعيهما فى الدنيا هدفًا متجددًا، ينميهما نفسيًا ويحميهما من الوحدة والاكتئاب. فالزواج الشرعى النموذجى خير متاع الدنيا للرجل والمرأة، حيث يجمع بينهما بكلمة الله، ويصون شرفهما، ويحفظ حقوقهما، ويحميهما من الضياع، ويدفعهما إلى السعى فى الحياة الدنيا، ويحقق غايتهما فى عبادة الله وتعمير الأرض.

ويتمنى كل مسلم ومسلمة أن يتزوج زواجًا شرعيًا نموذجيًا، يكمل به دينه، ويشبع حاجاته، ويحفظ نفسه، ويجد لحياته قيمة ومعنى من

خلال الأسرة وتربية الولد الصالح. فمن دراسة على ٥٧٨ شاباً جامعياً، أشار ٩٥٪ إلى أن هذا الزواج أمنية غالية فى الحياة، وأعطى ٧٦٪ منهم الأولوية للزواج وتكوين الأسرة على الدراسات العليا، وذهب ٨٧٪ منهم إلى أن النجاح فى الزواج أهم نجاح فى حياة الإنسان (مرسى، ٢٠٠٣).

الزواج الشرعى النموذجى والصحة النفسية:

ويحدث الزواج الشرعى النموذجى عادة فى ظروف عادية، ويتفق فيه الطرفان على كل شىء بالتراضى، وفق العرف السائد فى المجتمع، ووفق الشرع والقانون، وهذا ما يجعل عقد الزواج الشرعى النموذجى عقداً مثالياً، كامل الأركان والشروط الشرعية والقانونية والاجتماعية، ويوصل إلى حياة زواجية مستقرة، تُسعد الزوجين وتنمى صحتهما النفسية، وتحميهما من الانحراف والأمراض. وتأتى سعادة الزوجين فى هذا الزواج من خمسة مصادر أساسية نلخصها فى الآتى:

١- عقد الزواج الموثق والمعلن ميثاق غليظ يظلل الزوجين بالأمن والأمان.

٢- ظروف الزواج وإجراءاته فى الخطبة والعقد ثم الزفاف أو العرس ظروف طبيعية، متعارف عليها ومقبولة من الجميع، مما يجعل المتزوجين يفخرون بالزواج.

٣- المساندة الاجتماعية التى يحصل الزوجان عليها من الأهل والأصدقاء فى الخطبة والعقد والزفاف، تدعم العلاقة الزوجية وتقويها، وتدفع الزوجين إلى تحمل مسئولية الزواج والأسرة، وتدعم مشاعر الأمن والأمان فى هذا الزواج.

٤- اعتراف المجتمع بهذا الزواج، وتقبله للزوجين ورعايته وحمايته لهما، يجعلهما أكثر رضا وسعادة بالزواج، ويدفعهما إلى بناء الأسرة، وتحمل مسئوليات الوالدية. فرعاية المجتمع للزواج الشرعى وتقبله للأسرة الجديدة، يعطى دعمًا إضافيًا للرجل والمرأة، ويجعل حياتهما الأسرية أكثر استقرارًا وأمانًا.

٥- سلامة عقد الزواج أو عقد النكاح من النواحى الشرعية والقانونية، والاجتماعية والنفسية والتربوية، يجعل الحقوق محفوظة، والأنساب مصانة، فلا ضرر ولا ضرار فيه، لأنه زواج محاط بكل الضمانات الشرعية والقانونية والاجتماعية والنفسية، التى تدعم مشاعر الأمن والأمان عند الزوجين.

الهوامش:

(١) النكاح فى اللغة هو الضم والجمع. يُقال تنكاحت الأشجار إذا تمايلت، وانضم بعضها إلى البعض الآخر. ويُطلق على الوطء، وعلى عقد الزواج، الذى يسمى عقد النكاح (انظر القاموس المحيط).

(٢) الأيم من لا زوج له بكرًا أو ثيبًا، رجلاً أو امرأة، وجمع المؤنث أيايم والمذكر أيامى (انظر القاموس المحيط).

(٣) يؤخذ الزواج عند المسلمين بمفهومه الديني، فهو نظام سماوى، أما عند غير المسلمين فيؤخذ بثلاثة مفاهيم، نلخصها فى الآتى:

أ- **المفهوم الدينى للزواج** The sacred meaning of marriage ويقوم على أساس أن الزواج نظام سماوى من عند الله، ينظمه رجال الدين، ويتم فى الكنيسة أو الدير أو المعبد، وقد ساد هذا المفهوم فى القرون الوسطى، ولايزال يأخذ به كثير من المسيحيين واليهود فى العصور الحديثة.

ب- **المفهوم الاجتماعى للزواج** The social meaning of marriage ويقوم على أساس أن الزواج التزام اجتماعى يدفع إلى التعاون بين الرجل والمرأة فى الإنجاب وبناء الأسرة، واستمرار المجتمع، ونقل ثقافته من جيل إلى جيل، من خلال التنشئة الاجتماعية. ويتم الزواج وفق قواعد تنظمها عادات المجتمع وتقاليده وقيمه الاجتماعية. فالمرجع فى الزواج الأسرة والمجتمع، وليس الدين.

جـ - المفهوم الفردى أو الشخصى للزواج The individual meaning of marriage

ويقوم على أساس أن الزواج مسألة فردية، فكل فرد حر في تحديد متى يتزوج؟ وممن يتزوج؟ وكيف يتزوج؟ وكيف يعيش حياته الأسرية؟ ومتى ينفصل أو يطلق؟ فهذه القرارات لايحكمها دين ولا عادات، وتحكمها قناعة الفرد ولا تحكمها مصلحة الأسرة والمجتمع ولكن تحكمها مصلحة الفرد.

وقد ظهر هذا المفهوم فى العصر الحديث فى أوربا وأمريكا، وأخذ به أبناء الطبقة الوسطى فى المجتمعات الغربية، وقد شجع عليه زعماء الحركات النسائية، ودعاة ثورة الجنس والماركسيون وغيرهم من المعادين للأسرة التقليدية. لمزيد من المعلومات يرجع إلى

Guerin, J.R., Fay, L.F., Burden, S.I.&Kautto,J.G.(1987)

The evaluation and treatment of marital conflict. New York:Basic Book.

(٤) التحريم فى الزواج نوعان:

أ- **تحريم دائم** ويشمل الآتي:

١- محارم النسب وهم الأصول والفروع، ومن الأصول: الآباء والأجداد والأبناء والأحفاد، ومن الفروع: الأعمام والعمات والأخوال والخالات وابن الأخ أو الأخت وابنة الأخ أو الأخت.

٢- محارم المصاهرة وتضم :أب الزوج وأم الزوجة، وزوجة الابن، وزوجة الأب، وبنت الزوجة المدخول بها.

٣- محارم الرضاع ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب.

ب- **تحريم مؤقت** ويشمل المرأة المتزوجة، وأخت الزوجة وعمتها وخالتها. فلا يجمع الرجل بين الأختين، ولابين الزوجة وعمتها أو خالتها، ولايتزوج الرجل المرأة البائنة منه بينونة كبرى، أى التى طلقها ثلاث طلقات حتى تنكح زوجًا غيره.

(٥) الإيجاب هو ما يصدر من أحد العاقدين أولاً، والقبول ما يصدر من الآخر ثانيًا، كان يقول وكيل الزوجة: زوجتك ابنتى فلانة على مهر قدره كذا معجله كذا ومؤجله كذا، فيقول الآخر قبلت زواج ابنتك فلانة على مهر قدره كذا معجله كذا ومؤجله كذا. فالكلام الأول اسمه إيجاب، والكلام الثانى اسمه القبول ولابد أن يكون الإيجاب والقبول فى المجلس وبحضور الشاهدين.

لمزيد من المعلومات يرجع إلى:

بدران، ماجد (١٩٩٦) **قصة الزواج والطلاق**: أحوال النساء فى مصر القاهرة: دار الديوان ص ٦٥.

(٦) الولى هو الأقرب من العصبة من النسب، فأحق الناس بتزويج المرأة أبوها ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها وابنه وإن سفل، ثم أخوها لأبيها وأمها، ثم أخوها لأبيها، ثم عمها ثم الأقرب فى ترتيب الإرث والتعصيب، فأُحقهم بالميراث أحقهم بالولاية، ولا ولاية من غير العصبيات من الأقارب كالأخ من الأم أو الخال وغيرهم.

واختلف الفقهاء حول الولاية فى الزواج، فيرى فريق أن الأب الرشيد له ولاية التزويج جبرًا على بنته البكر البالغة، ولوكان عمرها ستين عامًا، ويرى فريق ثان لا يصح أن تتزوج البكر العاقل إلا بولى، ولا تملك تزويج نفسها أما الثيب فتزوج نفسها، ويرى فريق ثالث، أن المرأة تتولى عقد زواجها بنفسها بكرًا كانت أوثيبًا دون ولى، وينفذ زواجها، ويرى فريق رابع أن زواج الفتاة بين سن ١٥ و ٢٥ يكون بموافقتها وموافقة ولى أمرها، أما بعد سن ٢٥ سنة فلها أن تزوج نفسها.

ويرى كثير من فقهاء المسلمين أنه لا يجوز لولى أمر الفتاة أن يجبرها على الزواج وهى كارهة، وفى ذلك يقول ابن القيم: «إن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها فى أقل شىء من ملكها إلا برضاها، ولايجبرها على إخراج اليسير منه من دون إذنها. فكيف يجوز أن يخرج نفسها منها بغير رضاها؟» (لمزيد من المعلومات يرجع إلى المذكرة التفسيرية لقانون الأحوال الشخصية الكويتى ص ١٥٤)

(٧) يرى بعض الفقهاء أن الزواج الباطل والزواج الفاسد بمعنى واحد، ويقصد بهما الزواج غير الصحيح شرعًا، ويرى غيرهم أن الزواج الفاسد هو الزواج الذى يقع بين الزواج الصحيح والزواج الباطل. وقد نصت المادة ٤٩ من قانون الأحوال الشخصية الكويتى على « يكون الزواج باطلا إذا حدث خلل فى صيغة العقد أو فى أهلية العاقدين يمنع انعقاد العقد، أو كانت الزوجة من محارم الزوج أو مطلقة ثلاثًا منه، أو لايحل له الجمع بينها وبين من فى عصمته، أو كانت زوجة للغير أو لاتدين بدين سماوى. ثم نصت المادة ٥٠ من القانون نفسه على (كل زواج غير صحيح سوى ما سبق- أى فى المادة ٤٩- يعتبر زواجًا فاسدًا).